

عقد استشارات

الموضوع : أعمال مراجعة تصميم ورسومات الفتحة المعدنية المتحركة لمشروع

انشاء عدد (٢) كوبرى فوق اهوسة المالح بالاسكندرية بالامر المباشر

رقم العقد : ٩٣٩ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .

أنه في يوم الخميس الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب الدكتور مهندس / مصطفى رستم (استشارى التصميم الميكانيكى) "

ويمثله د / مصطفى رستم احمد عطية

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومى/ ٢٧٠٠٣٢٦٠٢٠١١٩١ .

ومقره / ٧ ش القدس الشريف - النهضة الجديدة - شقة ٢٨ .

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانى

بطاقة ضريبية / ٢١٥-٥٦٤-٨٣٩

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثانى)

مصطفى رستم أحمد عطية

عبدالله

التمهيد

بناء على موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة علي إسناد أعمال مراجعة تصميم ورسومومات الفتحة المعدنية المتحركة لمشروع انشاء عدد (٢) كوبرى فوق اهوسة المالح بالاسكندرية بالأمر المباشر إلي مكتب الدكتور مهندس / مصطفى رستم (استشارى التصميم الميكانيكى) بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١٤٥٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة خمسة وأربعون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و متمماً لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية " أعمال مراجعة تصميم ورسومومات الفتحة المعدنية المتحركة لمشروع انشاء عدد (٢) كوبرى فوق اهوسة المالح بالاسكندرية بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٤٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة خمسة وأربعون ألف جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى " مكتب الدكتور مهندس / مصطفى رستم (استشارى التصميم الميكانيكى)" بتنفيذ المهام الموكلة اليه وذلك من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع (٢٤) شهر ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائى للمشروع ايهما لاحق

البند الرابع

قدم الطرف الثانى التأمين النهائى بمبلغ ٧٢٥٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة الاف مئتان وخمسون جنيه لاغير) عن طريق سدادها عن طريق الدفع الالى بخرينة الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ٩٩٩٣٣٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

مورس

St

مصطفى رستم

مكتب الدكتور مهندس / مصطفى رستم
استشارى التصميم الميكانيكى

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخضع من قيمة مستحقاته ، ما لم يفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

الاستعداد
مصطفى زوي

حورس
K

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب الدكتور مهندس / مصطفى رستم

(استشارى التصميم الميكانيكى)

(التوقيع)

د / مصطفى رستم احمد عطية

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الأستاذ
مصطفى رستم